

الجراح عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجادل من ادعى مسلماً يشهد ان لا اله الا الله وان رسول الله الا باحدى ثلثة الشبب الزاني والنفس بالنفس والتارك للدين المفارق للجماعة لفظاً ماسماً وهو متفق عليه وفي لفظ عبد الخاري والمارقين الدين التارك للجماعة وفي لفظ ابن مسعود التارك للاسلام وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل مسلم الا في احدي ثلثة احوال رجل يقتل مسلماً متعمداً او قتل من الاسلام في حارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او يفرق الارض **وعمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعلمه الا جلا اعطاه الله فصاوي القربان فما في هذه العريضة قلت وما في هذه العريضة قال العترة فكذلك الاسير وان يقتل مسلم بكافر لفظاً واية الخاري وعن الخاسي سألنا علماء فقالنا

فاما ان تطلقني **باب الحضانه** عن عمر و ابن شبيب عن ابيه عن جده عن جده عن عبد الله بن عمر ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يطعنني لدوغاً وتد يبيك شفاؤي حربي له جوف وان اباه طلقني فاراد ان يترعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق ما لرتك اخرج ابو اود **وروي** بن ابي شيبه في مسنده في من حد يثبي بن ابي كند عن ابى سيمونه عن ابى هريره قال جات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها واراد ان ياخذ ابنتها **قال** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلم خير ابها شئت فاختر امة فذهبت به حكاه ابو الحسن بن القطان عن ابى بكر واخرج ابو اود او وقعة طويلة من حديث ابى سيمونه علي وفيه اشعرا عليه فقال في وجهها من خافني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البوك ففره امك اخذ بيد ابها شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **كتاب**